للمراة على المراة وفي الرجوع وجب للرجل على الرجل والواو في قوله ورجوع بمعنى
او مبتداة بالنصب صفة لعصلية اي لا في مقابلة شي لان تستمتع بالرجل
اكثر مما يستمتع بها فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه بخروج منيها وتردد
الذكر وسريان مني الذكر في رحمها واما هو فيتلذذ بالاولى فقط وانما وجب
عليه لانه اقوى كسبا منها لان المراة الخ تعليل لتسميته نحلة وقوله او
اكثر اي بل اكثر كما تقدم فاو بمعنى بل كما في قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
اي بل يزيدون التمس اي اطلب صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد
وهو غاية في القلة ففيه دليل من وجهين وجوب المهر ولو قليلا حيث
رضيت به وجواز استعمال التختم بالحديد ويستحب هذا هو الاصل
ويكره اخلاوه عنه وقد يجب كما لو زوج القاصرة وليها باكثر من مهر المثل
لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل
ولو سكت لوجب مهر المثل للزوج لو قال للعاقد لكان اولى اللهم
الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب
والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به فذلك في صلب النكاح اي
العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام
حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر لم
يخل نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة نفسها الاتي
ادفع للخصوم اي عند التنازع وهو المعتمد او محمول على ما اذا كان
العبد مكاتبا وان خالفه اي فقال لا ينبغي ذكره اذ لا فايدة فيه صح وهو المعتمد
خلافا للشيخ وينبغي ان لا يدخل بها الخ لعله في الصداق الحال كله او بعضا
ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قال ويكون سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما
فان لم يسم جعله الخ مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم
خصوصا مع المسايل المذكورة بعده والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد
او بناوه للمفعول عايد للصداق قال وقد يجب الخ ظاهر ان الاثم
الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان ثم على ج غير جايزة التصرف اي وحتى

الزوج

الزوج باكثر من مهر المثل لئلا يفوت عليها الزايد على مهر المثل وكذا يقال في الثانية
كما سينبه عليه الشيخ غير جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه
وجب جواب قوله وان كانت مفوضة والواو في قوله وان كانت مفوضة
من المتن واصل العبارة ووجب المهر بثلاثة اشيا وقد اصلحه
الشيخ فان ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه
في غير المفوضة كما قدمه الشيخ بثلاثة اشيا الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
لانها استحق وطيا بلا مهر وما اشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم وطيها الزوج نعم فان لم يسلما وترافعوا الينا حكمنا
بحكمنا قاله الرافعي في موضع اخر من الصداق نعم التنبيه لابن المقلن
ولها حبس نفسها ليفرض لها استشكل بانه اذا كان لا يجب
الا بالوطي او الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسليمه
ولهذا قال امام الحرمين عند ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحق ما وضحه
الاشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا واجيب بان العقد سبب
لطلب الفرض واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه
لتكون على بصيرة اي على ثقة مما قدره له كالمسمى في العقد اي كما
لها حبس نفسها لتسليم المسمى الحال اما المؤجل اي الفرض
فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان حل ثانيا كالمسمى في العقد اي
كالمؤجل المسمى الخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج فكانه لم يفرض
وح فلها مهر المثل ان وطي ولو في الدبر وهذا اي محل اشتراط رضاها
لانه اي اعتبار رضاها عبث اي لا معنى له ولا يشترط علم الزوجين بقدر
مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره الا بعد
علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي واقره مر
وهذا ظ لانه لما وجب مهر المثل بالوطي صار متعينا لا ابتاتي التراضي

Copyright © King Saud University